



الهيئة العامة للتنمية الصناعية



ISO 9001 : 2008

بيت خبرة مسجل بنقابة

المهندسين ٩١/٦٩ لسنة ٢٠٠٩



وزارة التجارة والصناعة

الهيئة العامة للتنمية الصناعية دعامة المجتمع الصناعى المصرى على مدى ٥٢ عاما حاضرنا امتداداً لماضيها

دراسة تحليلية قانونية

لمراحل نشأة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج
السنوات الخمس للصناعة وتحويلها للهيئة العامة للتصنيع
ثم الهيئة العامة للتنمية الصناعية

اعداد

الوحدة الوزارية لمراجعة وتبسيط الاجراءات فى الصناعة


اصدار يوليو ٢٠٠٩

المحتويات


رقم الصفحة	الموضوع
٣	•
٤	•
٨	الفصل الاول : الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة
٩	•
١٠	•
١٠	•
١١	•
١٢	•
١٣	الفصل الثاني : الهيئة العامة للتصنيع
١٤	•
١٥	•
١٥	•
١٧	•
٢١	•
٢٣	الفصل الثالث: الهيئة العامة للتنمية الصناعية
٢٤	•
٢٥	•
٢٥	•
٢٧	•
٢٨	•
٣٥	ملحق : قائمة بالتشريعات المتصلة بنشاط الهيئة

رسم يوضح مراحل نشأة وتطور الهيئة العامة للتنمية الصناعية

المرحلة الأولى



المرحلة الثانية



المرحلة الثالثة



جدول يوضح مراحل نشأة وتطور اختصاصات الهيئة العامة للتنمية الصناعية

م	الأداة التشريعية	الاختصاص
١	قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٧ لسنة ١٩٥٧ (بإنشاء الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة)	مادة (٢): تختص الهيئة بتنفيذ مشروع برنامج السنوات الخمس للصناعة إما بنفسها مباشرة أو بواسطة غيرها من الهيئات أو المؤسسات أو الأفراد أو المصالح "
٢	قرار جمهوري رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨	الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة هي الجهة صاحبة الاختصاص في إبرام العقود المترتبة على اتفاق التعاون الاقتصادي والفني بين جمهورية مصر واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية .
٣	قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ (بشأن منح اختصاصات للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة)	" للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة في سبيل تحقيق أغراضها أن: - تنشئ باقليمي الجمهورية شركات ومنشآت صناعية وان تمتلك اسم وسندات في شركات صناعية عن طريق شرائها أو الاكتتاب فيها . - يجوز لها بيع المنشآت الصناعية أو ما تملكه من أسهم وسندات - للهيئة أن تؤسس باقليمي الجمهورية شركات مساهمة بمفردها دون أن يشترك معها مؤسسون آخرون ويجوز تداول أسهم هذه الشركات بمجرد تأسيسها ، وتتولى الهيئة بالنسبة إلى الشركات المشار إليها الاختصاصات والسلطات المقررة في القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧
٤	قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٠ (بتعديل القانون ١٨٨ لسنة ١٩٥٩)	أضاف فقرة جديدة إلى المادة (١) من قانون ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ : للهيئة أن تقرض الشركات التي تؤسسها بمفردها أو تشترك في تأسيسها أو تساهم في رأسمالها ، كما يجوز لها أن تضمن هذه الشركات فيما تعقده من قروض .
٥	قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤٥ لسنة ١٩٦١ (بتعديل القرار الجمهوري ١٠٩٧ لسنة ١٩٥٧)	تم تعديل المادة (٢) : تختص الهيئة بالإشراف على تنفيذ برامج التصنيع في الجمهورية وإقرار المشروعات الصناعية وإجراء التعاقد بشأنها وإسنادها إلى جهات التنفيذ ومراجعة التنفيذ وتتبعه في مراحله المختلفة .
٦	قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ (بإضافة فقرة جديدة إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٧ لسنة ١٩٥٧)	أضيفت إلى المادة (٢) فقرة جديدة : " تختص الهيئة بتنفيذ اتفاقات التعاون الصناعي التي تتضمنها أي اتفاقية تبرم بين الجمهورية العربية المتحدة والدول النامية اقتصاديا وتتولى الهيئة التنفيذ سواء بنفسها أو بواسطة غيرها من المؤسسات العامة أو شركات القطاع العام "
٧	قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٦ لسنة ١٩٦٤ (في شأن الهيئة العامة للتصنيع)	بموجب هذا القرار تم تغيير اسم الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة إلى الهيئة العامة للتصنيع ونقلت إليها اختصاصات مصلحة التنظيم الصناعي إحدى الجهات التابعة لوزارة الصناعة آنذاك والمتمثلة في :- - استلام طلبات الترخيص والقيود للمنشآت الصناعية من أصحاب الشأن - إعداد وتقديم المذكرات بشأن إلغاء التراخيص الممنوحة للمنشآت الصناعية للجنة المختصة بالوزراء. - إعداد نماذج الخاصة ببيانات المنشآت الصناعية - دراسة طلبات وقف الإنتاج أو تقليصه بالنسبة للمنشآت التي تباشر نشاطا في الصناعات الأساسية أو الاحتكارية ورفع التقارير إلى اللجنة المختصة بالوزارة. - تقديم خدمة المعلومات والبيانات الإحصائية والخرائط الفنية والبحوث التعاونية في إنشاء صناعة معينة أو التوسع فيها .

تابع: جدول يوضح مراحل نشأة وتطور اختصاصات الهيئة العامة للتنمية الصناعية

٨	<p>قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٦٧ (في شأن تطوير الهيئة العامة للتصنيع)</p>	<p>أصبحت هيئة عامة مركزية لشئون التصنيع في جميع القطاعات الاقتصادية التي تباشر نشاطا صناعيا ولها في سبيل ذلك:</p> <ul style="list-style-type: none"> - جمع البيانات عن الإنتاج الصناعي - إجراء البحوث والدراسات الخاصة بإعداد المشروعات الصناعية - رسم الخطة الصناعية وإعداد ما يتصل بها من برامج لتنفيذها للعمل على زيادة نسبة التصنيع المحلي . - مراجعة تصميمات الأعمال الإنشائية الخاصة بالمشروعات الصناعية - تنسيق التعاون مع الهيئات الأجنبية فيما يتعلق بخطة التصنيع - الموافقة على المشروعات الصناعية لإدراجها في الخطة العامة للدولة - مراجعة المعدات والمهمات وقطع الغيار التي تحتاجها المشروعات القائمة وتحديد ما يصنع منها محليا وما يتم تداركه منها من الخارج . - حصر الطاقات الإنتاجية القائمة والتعرف على إمكانياتها والقيام بالبحوث والدراسات للعمل على استغلالها الى أقصى حد ممكن - رسم سياسة استغلال الطاقات الفائضة بالمصانع أو المشروعات الإنتاجية القائمة .
٩	<p>قرار وزير الصناعة والبتروال والثروة المعدنية رقم ٤٧١ لسنة ١٩٧٨ (في شأن إسناد تنفيذ قانون السجل الصناعي للهيئة العامة للتصنيع)</p>	<p>بعد أن كان قيد المنشآت الصناعية في سجل خاص بها قاصرا على المنشآت الصناعية القائمة وقت صدور القانون ٢١ لسنة ١٩٥٨ طبقا لما نص عليه في مادته الثامنة من الباب الأول للقانون - صدور قانون ٢٤ لسنة ١٩٧٧ في شأن السجل الصناعي ليضع الأسس ويوضح أهمية وجود سجل صناعي نوعي لقيد المنشآت الصناعية يدون فيها كل المنشآت الصناعية الموجودة والتي سوف يتم إنشائها ويلزم أصحاب المنشآت الصناعية بهذا القيد .</p> <p>وبموجب القرار ٤٧١ لسنة ١٩٧٨ اسند تنفيذ قانون ٢٤ لسنة ١٩٧٧ إلى الهيئة العامة للتصنيع . وأضيفت لها الاختصاصات الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - استلام طلبات القيد أو طلبات التجديد أو تغير البيانات - تسليم المنشأة شهادة بقيدها في السجل الصناعي أو تجديده أو تغيير البيانات - شطب قيد المنشأة من السجل الصناعي إذا أصبحت غير خاضعة لإحكام القانون أو في حالة توقفها عن الإنتاج بصفة نهائية . - إصدار نشرة سنوية بالمنشآت الصناعية التي تم تسجيلها تشمل بيانات متعلقة بهذه المنشآت - خضوع طلبات القيد والتجديد والمستخرجات للرسوم بما لا يتجاوز ٥ جنيهات. - التفتيش على المنشأة أو الاطلاع على دفاترها ومستنداتها للتحقيق من صحة البيانات الواردة بالسجل الصناعي . - التزام كل شخص يكلف بتنفيذ القانون بمراعاة سرية البيانات الواردة بالسجل الصناعي والتي لا تتضمنها النشرة السنوية .
١٠	<p>قرار وزير الصناعة ٨٠١ لسنة ١٩٨٦</p>	<p>تفويض نائب رئيس الهيئة العامة للتصنيع في اختصاصات وزير الصناعة الواردة في المادة (١) والمادة (٢) من القانون ٢١ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٨٠ وهي:-</p> <ul style="list-style-type: none"> - ترخيص إقامة المنشآت الصناعية أو تكبير حجمها أو تغيير غرضها الصناعي أو مكان إقامتها (بعد اخذ رأي اللجنة المشكلة بالقرار الجمهوري رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧) - استلام طلب التراخيص المنصوص عليه في المادة (١) مع جميع ما تتطلبه القوانين المتعلقة بهذا الشأن من أوراق ومستندات والاتصال بالجهات الحكومية المختصة للحصول على موافقتها .

تابع: جدول يوضح مراحل نشأة وتطور اختصاصات الهيئة العامة للتنمية الصناعية

١١	قرار وزير الصناعة رقم ٢٥ لسنة ١٩٩١	<p>تفويض نائب رئيس الهيئة العامة للتصنيع في اختصاصات وزير الصناعة الواردة في المادة (٣) والمادة (١٠) من الباب الأول من القانون ٢١ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٨٠ وهي :-</p> <p>- إلغاء التراخيص الصناعية بعد سماع أقوال صاحب الشأن والإطلاع على قرار اللجنة المشكلة بالقرار الجمهوري رقم ٤٥١ لسنة ١٩٥٨ للنظر في إلغاء التراخيص .</p> <p>- التظلم من القرارات الصادرة في شأن تطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الأول وذلك خلال شهرين من تاريخ إخطار صاحب الشأن بمضمون القرار بخطاب موصى عليه .</p> <p>- إصدار قرار البت في التظلم خلال شهر من وروده بعد اخذ رأي اللجنة في المشكلة بالقرار الجمهوري رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٨ وسماع أقوال صاحب الشأن .</p>
١٢	قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ (بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية)	<p>الهيئة هي الجهة المسنولة عن تنفيذ السياسات الصناعية التي تضعها الوزارة المختصة بالتجارة والصناعة والجهات التابعة لها ، وتحفيز وتشجيع الاستثمارات في القطاع الصناعي ووضع وتنفيذ سياسات تنمية الاراضي للأغراض الصناعية وإتاحتها للمستثمرين ، وتيسير حصولهم على التراخيص الصناعية ولها في سبيل ذلك :-</p> <p>١. دراسة التشريعات المتعلقة بالصناعة وإقتراح ما تراه بشأنها.</p> <p>٢. إعداد دراسات ومخططات التنمية الصناعية قطاعياً وجغرافياً ومتابعة وتشجيع تنفيذها .</p> <p>٣. وضع السياسات العامة والخطط اللازمة لتنمية المناطق الصناعية بالتنسيق مع المحافظات والجهات المعنية الأخرى ، ويكون للهيئة وحدها صلاحية البت في طلبات إنشاء المناطق الصناعية أو التوسع في القائم منها ، ووضع الشروط والقواعد المرتبطة بذلك ، سواء كانت المناطق الصناعية التي تثنسها أو تديرها المحافظات أو الجهات الأخرى من الدولة أو من القطاع الخاص.</p> <p>٤. تحديد الأراضي التي تخصص للأغراض الصناعية بالتنسيق مع المركز الوطني لتخطيط إستخدامات أراضى الدولة.</p> <p>٥. وضع الشروط والقواعد التي تتيح لشركات القطاع الخاص إنشاء وترفيق وإدارة المناطق الصناعية وتوفير المساحات والأراضي والأماكن فيها للمستثمرين ، والترخيص لها بإنشاء إدارة المناطق الصناعية .</p> <p>٦. تحديد الأنشطة والمنتجات الصناعية وكذلك الأنشطة الخدمية المرتبطة بها التي يتم مزاولتها في المناطق الصناعية بالتنسيق مع جهاز شنون البيئة والمحافظات والجهات الأخرى من الدولة والقطاع الخاص.</p>

تابع: جدول يوضح مراحل نشأة وتطور اختصاصات الهيئة العامة للتنمية الصناعية

تابع :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥

(بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية)

٧. وضع الشروط والقواعد المنظمة لإستغلال وتنمية أراضي المناطق الصناعية وتسعيها للمستثمرين ، والتنسيق مع المحافظات أو الجهات الأخرى من الدولة أو القطاع الخاص التي تتولى ترفيق وإدارة المناطق الصناعية لإتاحتها للمستثمرين ، وذلك من خلال صندوق دعم الأراضي الصناعية المشار إليه في المادة التاسعة من هذا القرار.

٨. وضع القواعد العامة لتحفيز المستثمرين داخل المناطق الصناعية وربط ذلك بمعايير محددة للإنتاج والتشغيل والتصدير أو بغير ذلك من أهداف التنمية ، والعمل على تهيئة المناخ المناسب للإستثمار في المناطق الصناعية بالتعاون مع الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة ، وعلى أن تعرض هذه القواعد على مجلس الوزراء لإقرارها.

٩. وضع الشروط والقواعد المنظمة للموافقات والتراخيص اللازمة للمشروعات الصناعية وإصدارها ، وإصدار شهادات القيد بالسجل الصناعي ، وللهيئة تفويض من تراه من الجهات المعنية بالدولة في إصدار الموافقات والتراخيص.

١٠. إصدار الموافقات والتراخيص لإقامة المشروعات الصناعية خارج المناطق الصناعية وذلك في الحالات التي تستلزم ذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة .

١١. متابعة وتقييم المشروعات الصناعية بالتنسيق مع الجهات المعنية لضمان عدم مخالفة شروط إستغلال المناطق الصناعية.

١٢. وضع السياسات العامة والخطط اللازمة لتدريب العاملين في المجال الصناعي ، والإشراف على المشروعات الممولة بمنح أو قروض أجنبيته والتي تتبع الوزارة المختصة بالتجارة الخارجية والصناعة ، وذلك بالتنسيق مع الأجهزة الحكومية والقطاع الخاص التي تعمل في هذا المجال ، وبما يؤدي إلى تأهيل العاملين وتنمية قدراتهم وفقاً لمتطلبات الصناعة .

١٣. وضع السياسات والآليات اللازمة للربط بين متطلبات تطوير القطاعات الصناعية وأنشطة البحث العلمي والتكنولوجيا المرتبطة بها ، وذلك لتفعيل الإستفادة من نتائج الأبحاث والمشروعات العلمية لتلبية إحتياجات التنمية الصناعية .

١٤. تسجيل الشركات وبيوت الخبرة التي تعمل في مجال إنشاء وتطوير وتحديث النظم الهندسية المتكاملة المتعلقة بالأنشطة الصناعية والتكنولوجية والخدمية وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة .

١٥. إصدار الكتب والمجلات والنشرات المتعلقة بالترويج للمناطق والمشروعات الصناعية والمواد الدعائية والإعلانية لها وذلك بالتعاون مع الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة

الفصل الأول

الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات

الخمس للصناعة

المنشأة بالقرار الجمهورى

رقم ١٠٩٧ لسنة ١٩٥٧

(الفصل الأول)

الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة

١- نبذة تاريخية:-

"

.

.

.

)

(

*

) .

.(

٢- اختصاصات الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة :-

-

للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة في سبيل تحقيق أغراضها أن:

-

-

-

-

*

الفصل الثانى

الهيئة العامة للتصنيع

المنشأة بالقرار الجمهورى

رقم ١٤٧٦ لسنة ١٩٦٤

الهيئة العامة للتصنيع

(فى سطور)

الانشاء : أنشأت بالقرار الجمهورى رقم ١٤٧٦ لسنة ١٩٦٤

الكيان القانونى : هيئة عامة اقتصادية مركزية لشئون التصنيع

الشخصية الاعتبارية : لها الشخصية الاعتبارية العامة (فى مفهوم القانون ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة)

مقرها : مدينة القاهرة

الاختصاصات : هيئة عامة مركزية لشئون التصنيع فى جميع القطاعات الاقتصادية التى تباشر نشاطا صناعيا ولها فى سبيل ذلك:-

- جمع البيانات عن الانتاج الصناعي
- اجراء البحوث والدراسات الخاصة باعداد المشروعات الصناعية
- رسم الخطة الصناعية واعداد ما يتصل بها من برامج لتنفيذها للعمل على زيادة نسبة التصنيع المحلى
- مراجعة تصميمات الاعمال الانشائية الخاصة بالمشروعات الصناعية
- تنسيق التعاون مع الهيئات الاجنبية فيما يتعلق بخطة التصنيع
- الموافقة على المشروعات الصناعية لادراجها فى الخطة العامة للدولة
- مراجعة المعدات والمهمات وقطع الغيار التى تحتاجها المشروعات القائمة وتحديد مايصنع منها محليا وما يتم تداركه منها من الخارج
- حصر الطاقات الانتاجية القائمة والتعرف على امكانياتها والقيام بالبحوث والدراسات للعمل على استغلالها الى اقصى حد ممكن.
- رسم سياسة استغلال الطاقات الفائضة بالمصانع او المشروعات الانتاجية القائمة.

التبعية : وزير الصناعة

أموال الهيئة : أموال الهيئة تعتبر أموالا عامة وتجرى عليها القواعد والأحكام المتعلقة بالأموال العامة.

موازنة الهيئة : للهيئة ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة وتتبع فى انظمتها المالية والادارية طرق الادارة والاستغلال المناسب وفقا لما هو متبع فى المشروعات التجارية وتقتصر العلاقة بين موازنة الهيئة والموازنة العامة للدولة على الفائض الذى يؤول للدولة وما يتقرر لها من قروض ومساهمات.

رئاسة الهيئة : وزير الصناعة

مجلس إدارتها : يشكل مجلس ادارة الهيئة من رئيس وخمسة عشرة عضوا على الأقل وخمسة وعشرين عضوا على الأكثر يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية. ويختار من بينهم عضوا منتدبا تكون له اختصاصات الرئيس.

الأدوات التشريعية المنظمة لها:

العدد	الأداة التشريعية

(الفصل الثانى)
الهيئة العامة للتصنيع

١- نبذة تاريخية:-

٢- اختصاصات الهيئة العامة للتصنيع :-

-:

*

٤ - أ- القرارات الإدارية الخاصة بالهيئة العامة للتصنيع:-

م	رقم القرار	السنة	الموضوع	ملاحظات
				() / / /
			//	/
			//	
			//	
			//	سارى
			//	سارى
			//	سارى

الفصل الثالث

الهيئة العامة للتنمية الصناعية

المنشأة بالقرار الجمهورى

رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥

الهيئة العامة للتنمية الصناعية

(فى سطور)

الانشاء : أنشأت بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥

الكيان القانونى : هيئة عامة اقتصادية مركزية لشئون التصنيع

الشخصية الاعتبارية : لها الشخصية الاعتبارية العامة (فى مفهوم القانون ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شان الهيئات العامة)

مقرها : مدينة القاهرة

الاختصاصات :

الهيئة هي الجهة المسئولة عن تنفيذ السياسات الصناعية التى تضعها الوزارة المختصة بالتجارة والصناعة والجهات التابعة لها ، وتحفيز وتشجيع الاستثمارات فى القطاع الصناعى ، ووضع وتنفيذ سياسات تنمية الاراضى للأغراض الصناعية وإتاحتها للمستثمرين ، وتيسير حصولهم على التراخيص الصناعية وذلك من خلال الأنشطة المعنية طبقاً لما ورد فى الفقرات من ١ الى ١٥ بالمادة ٢ بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥*

التبعية : الوزير المختص بالتجارة والصناعة

اموال الهيئة : أموال الهيئة تعتبر أموالاً عامة وتجرى عليها القواعد والأحكام المتعلقة بالأموال العامة.

موازنة الهيئة :- للهيئة موازنة مستقلة على نمط الموازنات التجارية وتبدأ السنة المالية ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها

وتوضع موارد الهيئة فى حساب خاص يخصص للصرف منه فى أغراضها. وتقتصر العلاقة بين موازنة الهيئة والموازنة العامة للدولة على الفائض الذى يؤول للدولة وما يتقرر لها من قروض ومساهمات.

رئاسة الهيئة : رئيس مجلس إدارة يعين بقرار من رئيس الجمهورية.

مجلس الإدارة: يشكل مجلس إدارة الهيئة من ثلاثة عشر عضواً من بينهم رئيس ونائبان وتكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة.

الادوات التشريعية المنظمة لها:

العدد	الأداة التشريعية

* راجع الاختصاصات صفحة ٢٥، ٢٦

(الفصل الثالث)

الهيئة العامة للتنمية الصناعية

١- نبذة تاريخية:-

/ /

*

٢- اختصاصات الهيئة العامة للتنمية الصناعية:-

*

٤- أ- القرارات الإدارية الخاصة بالهيئة العامة للتنمية الصناعية:-

ملاحظات	الموضوع	السنة	الرقم	م
	//	٢٠٠٦	٤٦	١
	// (/)	٢٠٠٦	٥٩	٢
	// (/)	٢٠٠٦	٦٠	٣
		٢٠٠٦	٦١	٤
		٢٠٠٦	٦٢	٥
	//	٢٠٠٦	٦٣	٦
	// (/)	٢٠٠٦	٦٤	٧
	()	٢٠٠٦	٦٥	٨
	//	٢٠٠٦	٦٨	٩
	//	٢٠٠٦	٨٥	١٠
		٢٠٠٦	١٠٧	١١
	//	٢٠٠٦	١٣٣	١٢
		٢٠٠٦	١٤١	١٣
/	//	٢٠٠٦	٢٤٤	١٤

		۲۰۰۶	۲۴۷	۱۵
	/ /	۲۰۰۶	۲۵۰	۱۶
	/ /	۲۰۰۶	۲۵۲	۱۷
() "....." / / / /	/ /	۲۰۰۶	۲۶۳	۱۸
		۲۰۰۶	۲۸۵	۱۹
	/ /	۲۰۰۶	۲۹۱	۲۰
	/ /	۲۰۰۶	۲۹۸	۲۱
	/ /	۲۰۰۶	۳۳۱	۲۲
	/ /	۲۰۰۶	۳۳۲	۲۳
	/ /	۲۰۰۶	۳۴۱	۲۴
	/ /	۲۰۰۶	۳۴۲	۲۵
	//	۲۰۰۷	۳	۲۶
	//	۲۰۰۷	۴	۲۷
	//	۲۰۰۷	۴۵	۲۸
	//	۲۰۰۷	۷۴	۲۹
	()	۲۰۰۷	۸۷	
	//	۲۰۰۷	۱۳۱	

()	//	۲۰۰۷	۱۴۳	
()		۲۰۰۷	۱۰۴	
		۲۰۰۷	۱۷۶	
	(-)	۲۰۰۷	۲۰۶	
	//	۲۰۰۷	۱۵۴	
	//	۲۰۰۷	۱۵۷	
	//	۲۰۰۷	۱۵۸	
	//	۲۰۰۷	۱۶۰	
	//	۲۰۰۷	۱۶۱	
	//	۲۰۰۷	۱۶۲	
	//	۲۰۰۷	۱۶۳	
	//	۲۰۰۷	۱۶۴	
	//	۲۰۰۷	۱۶۵	
	() //	۲۰۰۷	۱۸۵	
	//	۲۰۰۷	۲۳۵	
	//	۲۰۰۷	۲۳۶	
	//	۲۰۰۷	۲۵۳	

	// .)	۲۰۰۷	۲۶۲	
		۲۰۰۷	۲۶۳	
		۲۰۰۷	۲۶۴	
	/ / /) (/	۲۰۰۷	۲۷۵	
		۲۰۰۷	۳۰۳	
	// //	۲۰۰۷	۳۳۱	
	// //	۲۰۰۷	۳۳۸	
	// //	۲۰۰۷	۳۳۹	
	// //	۲۰۰۷	۳۴۹	
	// //	۲۰۰۷	۳۷۶	
	// //	۲۰۰۷	۳۷۸	
	(- -)	۲۰۰۷	۳۷۹	
	// //	۲۰۰۷	۳۸۰	
	// //) (, ,)	۲۰۰۷	۳۸۱	
	// //	۲۰۰۸	۱۸	
	// //) ()	۲۰۰۸	۳۱	

	//	۲۰۰۸	۴۴	
	//	۲۰۰۸	۶۰	
	//	۲۰۰۸	۶۱	
	//	۲۰۰۸	۹۳	
	// (-)	۲۰۰۸	۹۴	
	// () () //	۲۰۰۸	۹۶	
	//) (۲۰۰۸	۱۱۶	
	//	۲۰۰۸	۱۶۱	
	//	۲۰۰۸	۱۷۲	
	//	۲۰۰۸	۱۷۳	
	//) (-	۲۰۰۸	۱۸۹	
	//) (-	۲۰۰۸	۱۹۰	
/	//	۲۰۰۸	۲۰۲	
	// " "	۲۰۰۸	۲۴۱	
	//	۲۰۰۸	۲۴۲	
	// /	۲۰۰۸	۲۶۹	
	// /	۲۰۰۸	۲۹۶	
	// /	۲۰۰۸	۳۲۷	
		۲۰۰۸	۳۵۳	
	// /	۲۰۰۸	۳۵۵	
	// /	۲۰۰۸	۳۵۷	

	//	۲۰۰۸	۳۶۹	
	//	۲۰۰۹	۱۲	
	//	۲۰۰۹	۴۳	
	//	۲۰۰۹	۴۷	
	//	۲۰۰۹	۴۸	
	//	۲۰۰۹	۵۷	
	//	۲۰۰۹	۵۸	
	//	۲۰۰۹	۵۹	
	//	۲۰۰۹	۶۵	
	//	۲۰۰۹	۶۶	
	//	۲۰۰۹	۷۱	
	//	۲۰۰۹	۹۶	
	//	۲۰۰۹	۹۷	
	//	۲۰۰۹	۱۰۸	
	//	۲۰۰۹	۱۱۸	
	//	۲۰۰۹	۱۲۹	
	//	۲۰۰۹	۱۳۸	
		۲۰۰۹	۱۴۹	
		۲۰۰۹	۱۶۰	
		۲۰۰۹	۱۶۲	

)	//	٢٠٠٩	١٦٦	
		//	٢٠٠٩	١٦٧	
			٢٠٠٩	١٧٥	
		//	٢٠٠٩	٢١٤	

٤- ب- قرارات إدارية بشأن تشكيل لجان ومجموعات عمل لإعداد دراسات انتهت بتحقيق الغرض من تشكيلها:-

م	رقم القرار	الموضوع
١		
٢		
٣		
٤		
٥		
٦		
٧		
٨		
٩		
١٠	قرار رقم ١١٦ لسنة ٢٠٠٨	قرار رئيس هيئة التنمية الصناعية رقم ١١٦ لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٢ بشأن تشكيل لجنة (وضع الضوابط و الإشتراطات المطلوبة فيما يتعلق بتحديد النسبة البنائية للمشروعات ذات الطبيعة الخاصة) .
١١		
١٢	قرار رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٨	

ملحق

بقائمة بالتشريعات المتصلة بالأنشطة التي تؤديها الهيئة

الموضوع	الأداة التشريعية	م
	()	
بإعادة تنظيم استيراد وتصنيع وتجارة الادوية والمستلزمات والكيماويات الطبية	قانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢	
بشأن الهيئة العامة لتنمية الصناعات الحرفية	قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧٠ لسنة ١٩٦٩	
بمساهمة الجمهورية العربية المتحدة فى منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)	قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣٤ لسنة ١٩٧٠	
	()	
	()	
	()	
بشأن الموافقة على الكتاب الخاص بمد سريان العمل باتفاقية التعاون فى مجال تنمية الطاقة الذرية واستعمالها فى الاغراض السلمية بين مصر والهند	قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٨٦	
بالموافقة على انضمام مصر لاتفاقية انشاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية	قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٨٩	
بالموافقة على الكتاب المتبادل بين حكومة مصر والهند بشأن مد العمل باتفاقية التعاون فى مجال تنمية الطاقة الذرية واستعمالها فى الاغراض السلمية	قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٢ لسنة ١٩٩٠	
	()	
	()	
بالترخيص لوزير الصناعة والثروة المعدنية فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية وغيرها فى شأن البحث عن واستغلال وتصنيع خام الحديد	قانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٩٨	
بإنشاء مركز تنمية المنطقة الاقتصادية والصناعية	قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٩	

بشأن الموافقة على الخطابين المتبادلين بين مصر و المنظمة العربية للتنمية الصناعية و التعدين بشأن فتح مكتب للمنظمة بالقاهرة .	قرار رئيس الجمهورية ١٢١ لسنة ٢٠٠٢	
بشأن الموافقة على الاتفاقية الموقعة فى فيينا بين مصر ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية لانشاء مكتب اقليمي للمنظمة فى مصر .	قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠٠٣	
باصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنمية المنشآت الصغيرة .	قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٤	
بشأن اصدار قانون تنمية المنشآت الصغيرة	قانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤	
بتنظيم التوقيع الالكتروني وانشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات	قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤	
بشأن الموافقة على مذكرة التفاهم بين مصر وكندا بشأن دعم خدمات تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى مصر	قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠٠٤	